
القرار 2009/6
تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يستذكر اعتراف المعاهدة الدولية بالمساهمة الكبرى التي قدمتها المجتمعات المحلية والسكان الأصليون والمزارعون من مختلف أقاليم العالم والتي سيواصلون تقديمها من أجل صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها كأساس للإنتاج الغذائي والزراعي في كافة أرجاء العالم؛

وإنه يستذكر أهمية تطبيق المادة 9 من المعاهدة الدولية تطبيقاً كاملاً؛

وإنه يستذكر أيضاً أنه طبقاً للمادة 9 من المعاهدة الدولية، تقع مسؤولية إعمال حقوق المزارعين في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للقانون الوطني؛

وإنه يقرّ بوجود شكوك في الكثير من البلدان حول كيفية تنفيذ حقوق المزارعين وبأنّ التحديات المتصلة بإعمال حقوق المزارعين تختلف على الأرجح من بلد إلى آخر؛

وإنه يعترف بأنّ تبادل الخبرات والمساعدة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة يمكن أن يساهم إلى حد كبير في إحراز تقدم على صعيد تنفيذ الأحكام الخاصة بحقوق المزارعين في المعاهدة الدولية؛

وإنه يعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقوم بها الجهاز الرئاسي دعماً لتنفيذ حقوق المزارعين؛

وإنه يستذكر القرار 2007/2 الذي اعتمده الدورة الثانية للجهاز الرئاسي، والذي شجعت بموجبه الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية بتقديم وجهات نظرها وخبراتها بشأن حقوق المزارعين حسبما نص عليها في المادة 9 من المعاهدة الدولية؛

وإنه يستذكر أيضاً أنّ الجهاز الرئاسي قرر، بموجب القرار 2007/2، النظر في هذه الآراء والخبرات لتكون أساساً لبدء من بنود جدول الأعمال في دورته الثالثة من أجل تعزيز حقوق المزارعين على الصعيد الوطني؛

وإنه يلاحظ أن عدد المساهمات بوجهات النظر والخبرات التي تلقتها الأمانة كان عدداً محدوداً؛

واستناداً إلى ما ورد من وجهات النظر والخبرات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الأخرى؛

1- **يدعو** كل طرف متعاقد أن ينظر في استعراض تدابير الوطنية التي تؤثر على أعمال حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر، بغية حماية حقوق المزارعين وتعزيزها؛

2- **يشجع** الأطراف المتعاقدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة على مواصلة إبداء وجهات نظرها وعرض تجاربها في مجال تنفيذ حقوق المزارعين كما ترد في المادة 9 من المعاهدة الدولية مع إشراك منظمات المزارعين وغيرها من أصحاب الشأن، حسب المقتضى؛

3- **يطلب** إلى الأمانة أن تعقد حلقات عمل إقليمية عن حقوق المزارعين، تبعا للأولويات المتفق عليها لبرنامج العمل والميزانية ورهنا بتوافر الموارد المالية، بهدف مناقشة الخبرات الوطنية من تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في المادة 9 من المعاهدة الدولية، وإشراك منظمات المزارعين وأصحاب الشأن الآخرين، حسبما يكون ملائماً؛

4- **يطلب** إلى الأمانة أن تقوم بجمع وجهات النظر والتجارب التي قدمتها الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى، وتقارير حلقات العمل الإقليمية لتشكّل معاً الأساس لبند من بنود جدول الأعمال لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة، وأن تقوم بتعميم المعلومات ذات الصلة عبر موقع المعاهدة الدولية على الويب حسب المقتضى؛

5- **يُتَمَن** مشاركة منظمات المزارعين في عمله المستقبلي حسب المقتضى طبقاً للائحة الداخلية للجهاز الرئاسي.